وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان:

# جرائم البغاة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

- آسية العرابي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ عبد الحاكم حمادي

أعضاء لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. أحمد أولاد سعيد | جامعة غرداية | رئيسا |
| د. عبد الحاكم حمادي | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| د. مصطفى وينتن | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

الموسم الجامعي:

1440-1441ه/2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ )

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□

□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□□□□□□

( □□□□ □□□□□□□□□□□□□□

# الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تكلّلنا بإنجاز هذا العمل المتواضع

وبه نهدي ثمرة جهدنا لـــــــــ:

–الوالدين

– إلى سندي وابنتي

– الأهل والأحباب

– لكل من علّمنا حرفا

– الزميلات والزملاء بقسم السنة الثانية ماستر شريعة وقانون

– الذين لم يبخلوا علينا بشيء إلى آخر لحظة من قريب وبعيد ولجميع الذين

سقطت اسمائهم سهوا ولم نذكرهم في أوراق مذكرتنا نتمنى أن يعذرونا .

راجين من المولى أن يجد القبول والنجاح منا

آسية العرابي

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا المشروع...الحمد لله الذي رزقنا عقلا متعطشاً لنور العلم والمعرفة

وقلباً محباً للهدى والتوفيق.

عرفانا منا بجهود معلمينا وأساتذتنا الموقّرين، لا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتقدّم لهم بجزيل الشكر

والعرفان على ما أفادوا وقدّموا.....

واعترافا بالجميل نتقدّم بالشّكر والتقّدير إلى الأستاذ المشرف: **د/ حمادي عبد الحاكم** لقبوله الإشراف على هذا البحث و بتقديمه جملة من النصائح والتوجيهات القيّمة...

كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى كافّة أساتذة قسم العلوم الإسلاميّة كل واحد باسمه...

إلى كل من ابتسم في وجهنا وقدّم لنا المساعدة

وشكر خاص وخالص إلى من سهر معنا في إخراج هذا البحث.

آسية العرابي

## ملخص البحث بالعربية:

**تتلخص الدراسة حول جرائم البغاة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.**

إذ تعد هذه الجريمة ، جريمة سياسية أدّت إلى إحداث اضطرابات وفتن في العصور القديمة إلى الآن؛ بحيث تهدف إلى زعزعة النظام السياسي وبالأخصّ الحاكم من أجل عزله عن منصبه.

وبغية توضيح هذا المصطلح ( البغي) وبسطه ورسم معالمه، قسّمنا هذا البحث إلى مقدّمة ومبحثين.

**المبحث الأول:**

يشتمل على تعريف البغي في الفقه الإسلامي والقانون، فالتّعريف الأشمل للبغي في الفقه الإسلامي هو: الخروج على الإمام مغالبة ( بالقوّة )، وفي القانون: هي جرائم موجّهة ضدّ تنظيم الدّولة وسيرها، رغم عدم توصّل القوانين الوضعيّة إلى وضع تعريف جامع مانع لها، كما تناولنا أركان البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

إذ نرى من خلال ذلك تفوق الفقه الإسلامي ودقّته في تحديد البغي ( الجريمة السياسية ) وتمييزها عن غيرها من الجرائم العاديّة.

**المبحث الثاني:**

أشرت إلى أحكام البغاة والعقوبة التي تترتّب عن هذه الجريمة.

ومن خلال ذلك نرى أسبقية الفقه الإسلامي على التّشريعات الوضعيّة في مجال الإجرام السّياسي (البغي ) ومعاملة البغاة، ثم يلي ذلك خاتمة اشتملت على أهم النّتائج المتوصّل إليها.

**Search summary in English**:

The study on crimes of mutineers is summarized between Islamic law and positive law.

This crime is a political that has led to unrest and sedition in ancient times to date, aimed at destabilizing the political system and, in particular, isolate of the governor.

In order to clarify, simplify and explain this term, we have divided this research into an introduction and two topics.

The first topic:

It includes the definition of a mutiny in Islamic law , the broader definition of a mutiny in Islamic law is: don't agree Imam provisions ,in Arabic we named **Moghalaba** (by force), and in law: crimes against the organization and its conduct, although the positive laws did not reach a comprehensive definition that prevented it, as we dealt with the pillars of the mutiny in **sharia**and law.

In doing so, we see the superiority and accuracy of Islamic law in identifying the mutiny (political crime) and distinguishing it from other ordinary crimes.

The second topic:

I referred to the provisions of mutiny and the punishment for this crime.

In doing so, we see the primacy of Islamic law over positive legislation in the field of political criminality and the treatment of mutineers, followed by a conclusion that included the most important findings.

Key words:

**Moghalaba**: dominance

**Islamic sharia**: Islamic law

فهرس الموضوعات:


الموضوع: الصفحة:

الإهداء..... أ

الشكر..... ب

الملخص بالعربية..... ت

الملخص بالإنجليزية..... ث

فهرس الموضوعات..... ج

مقدمة..... خ

المبحث الأول: مفهوم البغي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 11

المطلب الأول: تعريف البغي في الفقه الإسلامي..... 11

الفرع الأول: التّعريف اللغوي والاصطلاحي..... 11

الفرع الثاني: في نصوص الوحي..... 14

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة..... 17

المطلب الثاني: تعريف البغي في القانون الوضعي..... 20

المطلب الثالث: الموازنة بين البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 24

المطلب الرابع: أركان البغي في الفقه الإسلامي..... 25

الفرع الأول: الخروج على الحاكم..... 25

الفرع الثاني: الشّوكة والمنعة..... 28

الفرع الثالث: الخروج مغالبة..... 32

الفرع الرابع: القصد الجنائي( قصد البغي)..... 33

المطلب الخامس: أركان البغي ( الجريمة السياسيّة ) في القانون الوضعي..... 33

المبحث الثاني: أحكام البغاة..... 36

المطلب الأول: وسائل ومميزات حرب البغاة..... 36

الفرع الأول: وسائل دفع أهل البغي..... 36

الفرع الثاني: مميزات حرب البغاة.....39
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للبغاة..... 43.
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....43
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي.....43
الفرع الثالث: مسؤولية البغاة قبل المغالبة وبعدها وأثناءها.....44
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للبغاة..... 46
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية ( الضّمان ).....46
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في ضمان ما أتلفه أهل البغي..... 46
المطلب الرابع: الاستعانة بالكفار والذّميين في مواجهة البغاة ( المجرمين السياسيّن ). ..48
الفرع الأول : الاستعانة على قتالهم بالكفار.....48
الفرع الثاني: الاستعانة على قتالهم بأهل الذّمة.....50
المطلب الخامس: عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....51
الفرع الأول: عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي.....51
الفرع الثاني: عقوبة البغاة في القانون الوضعي.....53
الفرع الثالث: الموازنة بين عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي..... 55
خاتمة.....58
فهرس المصادر والمراجع.....61
فهرس الآيات القرآنية.....66
فهرس الأحايث.....71
فهرس الأعلام.....74

# مقدمة

**مقدمة :**

الحمد لله ذي المنّ والإحسان ،والقدرة والسلطان ،حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربّنا ويرضى ، وأشهد أن لا اله إلا الله الذي زجر عن اتّخاذ الأولياء دون كتابه واتباع الخلق دون نبيه صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن محمد عبده ورسوله المجتبى بلغ عنه رسالته وعلى آله الطيبين .

**أما بعد:**

فالشريعة الإسلاميّة إهتمت بالفرد كما اهتمت بالمجتمع ووضعت من التّشريعات ما يكفل بناء دولة إسلامية قوية وعادلة وفق المنهج الرّباني الحق؛ فشرّع سبحانه من الأحكام ما يحفظ للإنسان وجوده، ويحمي حقوقه، ويعنى بواجباته، وليكفل سعادته في الدّنيا والآخرة، وبيّن للأمراء والحكّام طرق لمّ شمل الأمّة وكيفية دفع الباغين عنها. وفي الوقت الذي كان العالم فيه يعد المجرم السياسي أخطر مجرم في الدنيا ويعد جريمته إلى بداية القرن 19م جريمة موجبة لعقوبة الموت والحرق وموجبة لمصادرة الأموال وموجبة لإنزال العقوبة بأسرة المجرم السياسي ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية فرقوا بين الجريمة السياسية والعادية قبل 14 قرناً بناء على أحكامهم التي أصدروها بحق الذين خرجوا على الإمام علي والذين خرجوا على عثمان( رضي الله عنهما).

وبناء على ذلك وسمت هذا البحث ب: جرائم البغاة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

**أهمية الموضوع :**

تبدو أهميّة هذا الموضوع في عصرنا الحاضر، إذ أنّ جريمة البغي تشهد ارتفاعا كبيرا باستمرار، مع الفشل الذريع للقانون الوضعي في الحدّ والتّخفيف من هذه الظاهرة، حيث امتلأت الدنيا بأخبار وحوادث الخارجين على الحكام، سواء خرجوا بحق أو بغير حق.

تكمن مشكلة البحث في: إلى أي مدى تعتبر جريمة البغي ظرفا مشدّدا في الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟.

وقد حاولت من خلال هذا الوقوف على بعض التساؤلات:

- ما مفهوم البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وما هي نقاط الاتفاق و نقاط الاختلاف؟.

- ما هي أركان تحقق جريمة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- ما هي آراء فقهاء المسلمين في الجريمة السياسية والمجرمين السياسيين؟.
- فيما تكمن العقوبات المقدّرة على الباغي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي؟.

**سبب اختيار الموضوع:**

- كونه موضوع العصر وهو أكثر مايقع في البلدان الإسلامية.
- تبيين كيفيّة تعامل الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة تجاه البغاة.

**صعوبات البحث:**

والجدير بالذكر منها هو:

- إنّ مجال جريمة البغي كثير ومتشعب مما يضفي على الموضوع صعوبة في تبويبها بشكل مختصر
- كذلك من الصعوبة التّوصل إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسية.
- تفرق المادة العلمية بين كتب الفقه والقانون ممّا صعّب جمعها وترتيبها.

**أهداف البحث:**

ـ بيان الوجه الشرعي والقانوني للجريمة السياسية( البغي) وأحكامها.

ـ بيان إمكانية ونجاعة تعامل شرعنا الحنيف مع جريمة البغي .

ـ معرفة تفاصيل وأركان الجريمة السياسية( البغي).

**المنهج:**

لقد اتّبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن المناسبين لهذه الدّراسة. بحيث قمت بعرض آراء الفقهاء ثم قارنت المباحث التي وجدت للقانون رأيا فيها مسترشدا بالنصوص القانونية.

**خطة البحث:**

فإجمالا اشتملت على مقدّمة ذكرت فيها طبيعة الموضوع وأهميته، وكذا إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، دون أن أغفل عن أهداف البحث والمنهج المتبع في الدراسة، وأهم الصعوبات التي واجهت البحث ،كما اشتملت على مبحثين المبحث الأول تطرقت فيه لمفهوم الجريمة السياسية التي بدورها تنطوي تحتها مطالب ،فالمطلب الأول حوى مفهوم البغي في

الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني تعريف البغي في القانون الوضعي، والثالث الموازنة بين البغي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، والمطلب الرابع أركان البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،أما فيما يخص المبحث الثاني فتناولت فيه أحكام البغاة ، و ينطوي تحت المبحث الثاني خمسة مطالب ،المطلب الأول يتعلق بوسائل ومميزّات حرب البغاة، والثّاني المسؤولية الجنائية للبغاة والثالث المسؤولية المدنية (الضّمان) للبغاة، والرابع الاستعانة بالكفار والذّميين في مواجهة البغاة ( المجرمين السياسيين ) وأخيرا المطلب الخامس عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي والقانون والموازنة بينهما.

ثم تأتي الخاتمة التي ضمنتها أهم النتائج المتوصّل إليها.

**الدراسات السابقة:**

ومن بين المصادر والمراجع التي كانت سندا لي في هذا البحث نذكر منها:

"أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون"، للأستاذ الدكتور "خالد رشيد الجميلي"،ط:1، جامعة القاهرة، ،ج1، 1437ه-2016م.

"الجريمة السياسية في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ( دراسة شرعية مقارنة) " للأستاذ: "عبد الله محمد هنانو"،ط1، 2016م.

"مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج" ، " للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني"، دار المعرفة، ط: 1، بيروت، لبنان، ج: 1، 1418ه-1997م.

رسالة ماجستير للأستاذ" أسامة أحمد سمور،" بعنوان: "الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي ( دراسة مقارنة) "،جامعة النجاح الوطنية، ( نابلس – فلسطين)، 2009م.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الدراسات السابقة ومن الأمثلة على ما أشرت إليه من مصادر ومراجع تخص هذا المجال، وفي خاتمة البحث لخصت أهم النتّائج التي توصّلت إليها.

# المبحـــث الأول

# مفهوم البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

**المطلب الأول: تعريف البغي في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: تعريف البغي في القانون الوضعي**

**المطلب الثالث: الموازنة بين البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**

**المطلب الرابع: أركان البغي في الفقه الإسلامي**

**المطلب الخامس: أركان البغي ( الجريمة السياسية ) في القانون الوضعي**

## المبحث الأول: مفهوم البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

### المطلب الأول : تعريف البغي في الفقه الإسلامي:

يرى الدّكتور عبد القادر عودة أن الجريمة السياسيّة تسمّى في اصطلاح الفقهاء بجريمة البغي ويسمّى المجرمون السياسيّون البغاة أو الفئة الباغية[1].

لذلك فمجال تناولها هو باب الحدود والتّعازير؛ لكي يتّضح لنا مفهومها لا بد أن نتعرّف على جريمة البغي لغة، وسنتطرق لها في المطلب الأول ثم مفهوم الجريمة السياسيّة لغة في المطلب الثاني و هي كاتالي:

#### الفرع الأول: التّعريف اللّغوي والاصطلاحيّ:

أوّلا: لغة:

1)- قال الرّازي[2] « يعرف البغي لغة: التعدّي، ومن الفعل بغى عليه أي استطال » وبأنه طلب الشيء، فيقال: بغيت كذا إذا طلبته[3].

2) – لفظ البغي يطلق على المرأة إذا زنت بغيٌّ: البغيُّ: هي المرأة الزانية الفاجرة[4].

قال تعالى : ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ إِمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴿٢٨﴾﴾[ مريم،آية: 27].

---

[1])- عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العربي، بيروت ، ج1، ص: 101.

[2])- الرّازي (بعد666 ه- بعد1268م) ، محمّد بن أبي بكر عبد القادر الرّازي، زين الدّين : صاحب مختار الصّحاح في اللّغة ، من علماء الحنفيّة وله علم بالتّفسير أصله من الريّ من كتبه :شرح المقامات الحريريّة ،انظر : الزركلي الاعلام، دار العلم، ط:15، بيروت لبنان، 2002، ج: 15، ص: 55.

[3]) – الرّازي محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، 1986، ص: 24.

[4])- علي بن هادية وبلحسن البليش، والجيلاني بن الحاج يحيى ، القامزس الجديد للطلاّب ،تقديم :محمود السّعدي ،ط:5،تونس،الجزائر، الشّركة التونسيّة للتوزيع، المؤسّسة الوطنية الجزائريّة للكتاب ،1984، ص:154 .

3)- قال الزّمخشري[1]« يقصد بلفظ بغى علينا أي خرج علينا طالبا أذانا وظلمنا، وهي الفئة الباغية وهم البغاة وأهل البغي والفساد »[2].

**ثانيا: اصطلاحا:**

إختلفت مذاهب الفقهاء في تعريف الإصطلاحي للبغي وسنذكر بعض آرائهم في ما يلي:

**المذهب الحنفي**:عرّف الحنفيّة البغاة بقولهم:«بأنّهم الخوارج يخرجون عن إمام أهل العدل ،ويستحلّون القتال والدّماء والأموال بهذا التّأويل ولهم منعة وقوّة»[3].

**المذهب المالكي**:

عرّف المالكيّة البغاة بأنّهم:«الخوارج خرجوا عن طاعة الإمام العادل بتأويل فاسد »،لذلك فالمالكيّة لايعتبرون الخروج عن الإمام الظّالم بغيا[4].

وفي هذا الشّأن ذكر الخرشي في كتابه شرح مختصر خليل :«الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم لخلعه من منصبه»[5].

---

[1])- الزّمخشري (467-538ه/1075-1144)، هو محمود بن عمر بن محمّد بن أحمد الخوارزمي الزّمخشري ، جار الله أبو القاسم ،من أئمّة العلم بالدّين والتّفسير واللّغة والأدب ولد في زمخشر من قرى خوارزم أشهر كتبه :الكشّاف في تفسير القرآن ، أساس البلاغة ،أنظر: الزّركلي، الأعلام ، المرجع السّابق ،ج:7،ص:178.

[2])- الزّمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد ،أساس البلاغة ، تح:محمّد باسل العيون السّود، دار الكتب العلميّة ،ط:1،بيروت – لبنان ،1419ه-1998م،ج:1،ص:70.

[3])- الكاساني ، علاء الدّين ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ،1982، ج:7،ص:140.

[4])- الدّكتور: خالد رشيد الجميلي :أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السّابق(1/50-51).

[5])- الخرشي، محمّد بن عبد الله المالكي ، أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر العربي ،بيروت ، لبنان ، ج:8،ص:60.

**مذهب الشّافعية:**

يرى الشافعية أن البغي :« هو خروج جماعة لها رئيس مطاع وذات شوكة، عن طاعة الامام بتأويل فاسد»[1]. وقد ذكر الرملي[2]:«البغي ليس إسم ذمّ ؛لأنهم خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنّهم مخطئون ،وذكرأنّ البغاة :

-أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج أو منع الحقّ عن الإمام .

-أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام إلى ردّهم إلى الطّاعة إلى كلفة مال ورجال ونصب وقتال»[3].

ويرى الدّكتور عبد القادر عودة: « أن العلّة في اختلاف تعريف البغي في المذاهب الفقهية هي الاختلاف في الشروط التي يجب توفرها في البغاة، وليس الاختلاف على الأركان الأساسية للبغي ومحاولة الفقهاء في أن يجمعوا في التعريف بين أركان البغي وشروطه ، ورغبتهم أن يكون التعريف جامعا مانعا »[4].

لذلك فأحسن تعريف للبغي ذلك الذي أورده عبد القادر عودة من خلال تعاريف الفقهاء حين قال: « ونستطيع أن نعرف البغي تعريفا مشتركا تتفق فيه كل المذاهب، إذا اكتفينا بإبراز الأركان الأساسية في التعريف نقول: « إن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة »[5].

---

[1])- شمس الدّين محمّد بن أبي عبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ،1404ه-1984م،ج:7،ص:402

[2]) ــ الرّملي ( 919 ــ 1004ه/ 1513 ــ 1596م) هو محمّد بن أحمد بن حمزة، شمس الدّين فقيه الدّيار المصرية في عصره، ومرجعافي الفتاوى، يقال له الشافعي الصغير ، مولده ووفاته بالقاهرة من مؤافاته ( نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ) ، انظر ، الزركلي، الأعلام ، المرجع السّابق ،ج:6،ص:6

[3])- الرّملي، شمس الدّين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السّابق،ج:7، 402.

[4]) ــ عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العربي، بيروت ، ج1، ص: 674.

[5]) ــ المرجع نفسه، ص:674 .

**الفرع الثاني: البغي في نصوص الوحي**

**أولا: القرآن الكريم**

لقد ورد لفظ البغي في آيات كثيرة إلا أنّ الآية التي دلّت على معنى البغي المصطلح عليه بين الفقهاء هي آية الحجرات:وهو قوله تعالى:﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ ٱحْدِيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرِىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠** ﴾ الحجرات الآيتان[ 9ــ 10]

إنّ دلالة هاتين الآيتين الكريمتين تتجلّى في ضرورة كون الحكم للّه تعالى ،كما تركّزان على أنّ الباغي يجب أن يقف عند حدود اللّه تعالى ولا يتعدّاها[1].

قال الشّربيني في هذا الشّأن في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ ٱحْدِيهُمَا عَلَى ٱلاُخْرِىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ**﴾ [الحجرات، الآية:09]

أن على الإمام إن لم تذكر الفئة الباغية سبب خروجها ، عليه بتقديم النصح وتخويفهم من سوء عاقبة البغي وأمرهم بالعود والطّاعة[2].

---

[1])- أسامة أحمد محمّد سمّور ، الجرائم السياسيّة في التشريع الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النّجاح الوطنيّة ،نابلس – فلسطين ،2009،ص:56.

[2])- انظر :الشّربيني، إبن الخطيب شمس الدّين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة ،ط:1،بيروت-لبنان،1418ه-1997، ج:4،ص:164.

قال الدّكتورخالد رشيد الجميلي:« أنّ هذه الآية القرآنية تدلّ على حكم مقاتلة البغاة والإصلاح بينهم ، ووجوب العدل في الحكم عليهم، وعلى هذا النّص إعتمد الإمام علي رضي الله عنه في قتال الخوراج »[1].

**ثانيا: السنّة النبويّة الشّريفة:**

ثبت عن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم أحاديث كثيرة تتعلّق بتحريم البغي، من ذلك

1)- عن عرفجة بن شريح قال :سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم يقول:« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه»[2].

ظاهر من الحديث عظم جناية من أراد أن يفرّق وحدة المسلمين ،وأنّه يُدفع ويردإلى الحقّ ولو كان بقتله ،إذا لم يندفع بغير ذلك[3].

2)- وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم :« من حمل علينا السّلاح فليس منّا »[4]قال ابن حجر العسقلاني[5]:« والمراد بحمل السّلاح ، حمله على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك تخويفهم ، وإدخال الرّعب عليهم وفيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتّشديد فيه »[6].

---

[1]- د:خالد رشيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون ، دار العصماء، ط:1،1471ه-2016م،ج:1،ص:62.

[2]- مسلم ، صحيح مسلم ،باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع ،ج:3،ص:1480،رقم الحديث :[431].

[3]- د: عبّاس شومان ، العلاقات الدّوليّة في الشّريعة الإسلاميّة ،دراسة فقهيّة مقارنة، ط:1، القاهرة، 1419ه-1999م،ص:.21

[4]- البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى :{ومن احياها}،ج:9،ص:4،رقم الحدبث [6874].

[5]- ابن حجر العسقلاني(773-852ه/1372-1449م) هو أحمد بن عليّ بن محمّد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدّين ،ابن حجر ، من أئمّة العلم والتّاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ولع في الأدب والشّعر من تصانيفه : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة ،انظر ، الزركلي ، الأعلام ، المرجع السّابق ج:1،ص:178.

[6]- أبي الفضل أحمد بن عليّبن محمّد بن حجر العسقلاني ،فتح الباري ،شرح صحيح البخاري صحّحه عبد العزيز عبد اللّه بن باز ، محمّد فؤاد عبد الباقي، ج:14،ص: 21.

3)- عن أبي بكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول :«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النّار قلت : يارسول اللّه هذا القاتل فما بال المقتول ؟قال: أنّه كان حريصا على قتل صاحبه»[1]،والمقصود الإلتقاء العمدي الخالي عن التّأويل في سبيل الحقّ ،وقد تقاتل السّلف الصّالح لتأويل سائغ في سبيل الدّين الحق[2].

4)- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول :«يخرج قوم في آخر الزّمان أحداث الأسنان ،سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البريّة،لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرّقون في الدّين كما يمرّق السّهم في الرّمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ،فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة»[3].

هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج ،وقضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمر بقتلهم ، وعزم بنفسه الشّريفة على قتلهم مثل: قتل عاد وثمود ، وأخبر بمروقهم عن الدّين والإسلام ، وطاعة الإمام وعدم عودتهم إلى الإسلام[4].

ووردت أحاديث أخرى تلزم الطاعة للامام منها ما روي:

ـــ عن عبد الله ابن الصامت رضي الله عنه قال:« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى إثره علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم »[5] .

---

[1])- النّسائي،السنن الكبرى ، باب تحريم القتل،ج:3،ص:464،رقم الحديث[3573].

[2])- أبي الطيّب محمّد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري ، السّراج الوهّاج

[3])- النسائي ، السّنن الكبرى ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ،ج:7،ص:192،رقم الحديث[7781].

[4])ـ أبي الطيّب محمّد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري ، السّراج الوهّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج شرح مختصر مسلم للحافظ المنذري ،دار الكتب العلميّة ،بيروت –لبنان ، 2004م،ج:2، دار الكتب العلميّة ،ص:333.

[5]) ـــ مسلم، صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية، ج: 3، ص: 1470،رقم الحديث: [41].

بيّن الحديث أنّ الإمام يجب طاعته في كافة الظروف، إلاّ إن صدر منه ما يعدّ كفرا عند ذلك لا يمكن ذلك[1].

5 ــ وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»[2].

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام تعتبر من طاعة الله عزّ وجل، وإن طاعة المسلمين لأميرهم هي من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والتي هي واجبة على المسلمين، فكذالك طاعة وليّ الأمر واجبة[3].

إلاّ أن الطّاعة المقصودة في هذا الحديث والمطلوبة من المسلم تجاه أميره، والموظف اتجاه رئيسه هي الطّاعة في غير معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[4].

**الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة**

بعد بيان مفهوم البغي في المطلب السابق يلزم بيان أوجه الاتّفاق والاختلاف بين بعض المصطلحات التي تتشابه معه في بعض عناصرها كالحرابة والإرهاب ممّا قد يثير بعض اللّبس في التّفرقة بينها وبين البغي وسنتناولها فيما يلي:

**أولا: بين البغي والحرابة:** عند أبي حنيفة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة ، إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان[5].

---

[1]) ــ الزغبي آلاء علي فاتح، التربية الوطنية في الاسلام، دراسة تحليلية، ط:1، 2009، دار المأمون، ص: 129.

[2]) ــ النسائي ، السنن الكبرى، باب الترغيب في طاعة الامام، ج: 7، ص: 192، رقم الحديث: [7781].

[3]) ــ صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الامام، طربلس ــ لبنان، 2019م، ص: 133.

[4]) ــ المرجع نفسه، ص:133 وما بعدها.

[5]) ــ د: رأفت ميقاني، مذكرة في فقه الجنايات ( باب الحدود) جامة طربلس، لبنان، ص: 28.

والأصل في عقوبة الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٥ ﴾ [المائدة، الآية: 36].

ويعتبر محاربا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد كل من باشر الفعل بنفسه[1].

فإن البغي يتّفق مع الحرابة في أن الشوّكة ركن لكل منهما، فلا يمكن اعتبار البغي أو الحرابة إلاّ إذا توافر في كلّ منهما المنعة والشوّكة ، كذلك يتّفقان في وجوب قتال البغاة والمحاربين على الإمام، أمّا أوجه الاختلاف فتتمثل في أنّ التّأويل شرط أساسي في البغي ، فالخارج إنّما خرج بدافع رآه صحيحا، أمّا المحارب فليس له تأويل[2]، ولعلّ أهم أوجه الاتّفاق بينهما أن كل منهما يعدّ خارجا عن الإمام وشاقاًّ لعصا الطّاعة، ومجاهرا بالعصيان، فالمحاربون قطّاع طرق خرجوا على الإمام بغير تأويل، سواء لهم منعة ،أو بلا منعة يسرقون المال ويقتلون ويخيفون ويسعون في الأرض فسادا، بإشهار السّلاح وقطع السّبيل والتّعدي على حرمات الله، وهذا أفظع من البغي[3].

**ثانيا: بين البغي والإرهاب:** وهذا المعنى الذي يحمل الدّول المعاصرة على تكوين جيوش قويّة، وامتلاك مختلف الأسلحة الرّهيبة والمتطوّرة لردع العدوّ، أمّا المفهوم المعاصر للإرهاب: فهو كل اعتداء أوتخويف أو تدمير أو مساس بمصالح الدّولة بغير حقّ ، دون وجود حرب فعليّا أو معلنة[4].

---

[1]) ــ د: رأفت ميقاني، مذكرة في فقه الجنايات ( باب الحدود) المرجع السابق، ص: 28.

[2]) ــ وليد مفتاح محمّد سواني، جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، لبنان، 1439هـ ــ 2007م، ص:41.

[3]) ــ المرجع نفسه ، ص: 41.

[4]) ــ د: وهبة الزّحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، ط:3، دمشق،برامكة، 1433هـ ــ 2012م، ج:13، ص: 690.

وممّا تقدم يمكن أن نخلص إلى أن البغي يتّفق مع الإرهاب في أن كل منهما خروج على الامام مغالبة وبالقوة ، إلاّ أنّ الخلاف في أنّ البغي يوجّه الإعتداء إلى الإمام ، بينما يوجّه الإعتداء الإرهابي إلى عامّة النّاس ؛وأنّ الهدف أو القصد في البغي هو تنحية الإمام ، بينما الإرهاب القصد منه ترويع النّاس وتخويفهم ، إضافة إلى أنّ البغاة لهم تأويل سائغ على خلاف الإرهابيين.

**المطلب الثاني : تعريف البغي في التّشريع الوضعي**

استعمل رجال القانون مصطلح" البغي" ومصطلح "الجريمة السياسيّة " بمعنى واحد[1] وعليه فمصطلح الجريمة السياسيّة مركب يتعيّن تعريفه إفرادا ومركبا.

**الفرع الأول: التّعريف اللغوي والاصطلاحيّ:**

**أوّلا: لغة:**

أ : **الجريمة:** (الجرم) و( الجريمة) الذنب وتقول منه (جرم) و (أجرم) و( اجترم) و( الجرم) بالكسر الجسد (جرم) أيضا كسب وباهما ضرب وقوله تعالى:

:﴿**وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ** ﴾[ المائدة،الآية: 03]

أي لايحملنّكم ويقال:لايكسبنّكم وتجرّم عليه أي ادّعى عليه ذنبا لم يفعله[2].

جنى الرّجل أي أذنب وجنى جناية[3].

**ب: السّياسة**:ساس ،يسوس ، سياسة النّاس ، تولّى قيادتهم، يسوس الدّواب :روّضها وذلّلها فهو سائس يُجمع على ساسة وسُوَّاس[4].

ومن المجاز:الوالي يسوس الرّعيّة ويسوس أمرهم [5].

وفي الحديث الشّريف «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء»[6].

---

[1] ) ـــ – د:خالد رشيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون ، المرجع السابق ،ص:8.

[2])– الرّازي ،محمّد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصّحاح ، المرجع السّابق ،ص:43

[3])– علي بن هادية، بلحسن البليش ، قاموس الطلاّب الجديد ،المرجع السّابق،ص:497.

[4])– المرجع نفسه،ص:443.

[5])– الزّمخشري، أساس البلاغة ، المرجع السّابق،ص:482.

[6])– البيهقي ، السّنن الكبرى ، باب لايصلح إمامان في عصر واحد،ج:8،ص:249،رقم :724.

**ثانيا:إصطلاحا:**

قد رأى الكثير من فقهاء القانون صعوبة في تحديد الجريمة السياسيّة بتعريف جامع مانع ؛لأنّ التّعريف القانوني للجريمة السياسيّة متفرّع وشائك ومعقّد ومتغيّر دوما ،نسبي في جميع الحالات يتبدّل بتبدّل الأمكنة والأزمنة [1]،إلاّ أنّ ذلك لم يمنعهم في محاولة صياغة تعريف لها وعليه فسنعرض بعض تعريفات ،أو رأي القوانين الوضعيّة من هذه الجريمة:

فالمشرّع الجزائري يعدّ من المشرّعين الذين لم يقدّموا تعريفا لها ،إلاّ أنّ قانون العقوبات أورد الجرائم السياسيّة في الباب الأول من الكتاب الثّالث الجزء الثّاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضدّ الشّيئ العمومي ويحتوي على سبعة فصول:حيث من خلال هذا الباب أورد:

الجنايات والجنح ضدّ أمن الدّولة وتتضمّن:الجنح ضدّ أمن الدّول، جرائم التعدّي على الدّفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، الإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضدّ سلطة الدّولة وسلامة أرض الوطن.. ..إلخ[2].

[1])- أسامة أحمد محمّد سمّور ، الجرائم السياسيّة في التّشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهيّة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة النّجاح الوطنيّة ، نابلس –فلسطين ،2009م،ص:71.

[2])- أنظر : قانون العقوبات الجزائري، المواد 61إلى 64ومن77إلى 81ومن 84إلى 97،يعدّل ويتمّم الأمر رقم:66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات ، الجريدة الرّسميّة رقم:71 الصّادر بتاريخ 30-12-2015م.

وعُرّفت الجريمة السياسيّة في القانون السّوري :

1/-الجرائم السياسيّة هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل لدافع سياسي

2/ - الجرائم التي يكون الدّافع لها سياسي

3/- الجرائم التي يكون موضوعها الإعتداء على حقّ من الحقوق السياسيّة للدّولة أو الأفراد[1].

وعرّفت الجريمة السياسيّة في القانون الدّولي: الجرائم السياسيّة هي جرائم موجّهة ضدّ تنظيم الدّولة وسيرها وكذلك الجرائم الموجّهة ضدّ حقوق المواطن التي تشتقّ منها[2].

وأشار الدّكتور رشيد الجملي:« على أن الفكر الغربي انقسم إلى مذهبين تبعا للرغبة في توسيع أو في تضييق معنى الجريمة السياسيّة.

**المذهب الأول: المذهب الشخصي**: وهذا المذهب يعتمد عل

ى الباعث الذي دفع المجرم إلى اقتراف جريمته فكلما كان باعث المجرم سياسيّا عدّت الجريمة التي اقترفها من الجرائم السياسيّة بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه بسببها.

**المذهب الثاني: المذهب الموضوعي**: وهوعلى العكس من المذهب الشخصي؛ لأنه لا يكتفي لاعتبار الجريمة سياسيّة بأن يكون الباعث الذي سبب اقترافها سياسيا فقط، بل يعتمد على صفة الحق المعتدى عليه بها[3].

[1])- د: خالد رشيد الجميلي ،أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون ، المرجع السّابق ، (79/1).

[2])- ، المرجع نفسه، (44/1).

[3])-المرجع نفسه، ص: 79

فإذا اعتدى على حياة رئيس الدّولة أو رئيس الحكومة وتبين أنّ الدّافع إلى الاعتداء هو قلب النّظام السياسي في البلد، وجب افتراض الجريمة سياسيّة ، أمّا إذا كان الدّافع إلى الاعتداء هو الإنتقام والحقد وإرضاء نوازع الخصومة، ولا علاقة لمنصب المعتدى عليه السياسي، وجب افتراضها جريمة عادية[1] .

[1]) – د: عبد الله محمّد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانيين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، ،2016م، ص:40.

## المطلب الثالث:الموازنة بين البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من خلال ماسبق من آراء المذاهب والفقهاء يظهر أنّ:

ـ الجريمة السياسيّة تقابل جريمة البغي بناء على أحدث التّعريفات لها [1].

ـ كلّ من منها تمرّد وعصيان مسلّح وأنّ تمرّد البغاة موجّه إلى السّلطة الحاكمة بناء على شرط المنعة والتّأويل السّائغ ،وهو الذي يقابل الباعث السياسي في القانون[2].

ـ عدالة الحاكم لاعتبار الخروج عليه بغيا فإذا كان ظالما فإنّ الخروج عليه ليس بغيا، بينما في القانون الوضعي لا يشترط ذلك ،ويعتبر الخروج على السّلطة الحاكمة نوع من الجرم السياسي وإن كانت غير عادلة [3].

ـ نهج القوانين الحديثة حدّدت الجريمة على أمن الدّولة من الدّاخل ،وهذا رأي الذي أجمع عليه الفقهاء لأنّ الشّريعة الغرّاء حدّدت جريمة البغي بالخروج على الإمام[4].

ـ في الفقه الإسلامي يشترط التعدّد في البغاة ولابدّ أن يكونوا ذو حوزة ومنعة ولايشترط الفقه الوضعي أن يكون المجرومون الساسيّون ذوي حوزة ومنعة ، فالجريمة الساسيّة تكون من واحد أو من جماعة[5].

---

[1])- د: خالد رشيد الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السّابق ،ص:96.

[2])- المرجع نفسه،ص:9

[3])- أنظر : أ: محمّد علي خالد الرضي ، علاقة القرصنة البحريّة بجريمة البغي مجلّة البحوث والدّراسات الشّرعيّة ،

[4])- د: خالد رشيد الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السّابق ،ص:88.

[5])- أنظر : أ: محمّد علي خالد الرّضي ، علاقة القرصنة البحريّة بجريمة البغي مجلّة البحوث والدّراسات الشّرعيّة ، المرجع السّابق ص:282.

## المطلب الرّابع : أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي

اتّفق الفقهاء المسلمون على ضرورة توافر عدّة شروط وأركان لقيام جريمة البغي (الجريمة السياسيّة)، وورود معظم هذه الشّروط والأركان من التّعريفات التيّ أوردها فقهاء المذاهب حول البغي والبغاة ، ويمكن تقسيم أركان البغي إلى :

### الفرع الأوّل :الخروج على الحاكم:

ينصرف مفهوم الخروج على الحاكم بعدم طاعته ،ورفع راية العصيان ، وذلك بمنع حقّ الله عزّ وجلّ أو لآدمي، أو لخلعه.

واشترط الفقه الإسلامي عدّة شروط لهذا الخروج وهي:

**أولا:أن يقع الخروج من جماعة من المسلمين:**

يشترط الإسلام في الخارجين عن الإمام ،وهذا مستفاد من قوله تعالى :

﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ** ﴾[الحجرات: الآية: 09].

**ثانيا :أن يكون الخروج فعليّا:**

يتحقق الخروج الفعليّ سواء بعمل أو نشاط إيجابي كمقاومة السلطان أو من ينوب عنه ، أو بعمل سلبي بالامتناع عمّا وجب على الخارجين من حقوق يستوي أن تكون هذه الحقوق لله تعالى، أي مقررة لمصلحة الجماعة، أوللأشخاص أي مقررة لمصلحة الأفراد، فإذا بلغ الإمام عزمهم على الخروج، كشرائهم للسّلاح وتأهّبهم للقتال فحينئذ ينبغي أن يأخذهم ويقبل أن

يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة، حتى يقلعوا على ذلك ويحثوا توبة، دفعا للشّر قدر الامكان[1].

[1] ) ــ عبد الرزاق محمّد حاج محمود، مفهوم الاصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1429ه/ 2000م، ص: 135.

وإذا كان الخروج الفعليّ في جرائم البغي يتمثّل أساسا في عدم طاعة الحاكم أو الإمام، فإن هذه الطّاعة مقيّدة وغير مطلقة، فهي مقيّدة بحدود شرع الله سبحانه وتعالى الواردة في القرآن وسنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم[1].

حيث قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [ النساء :الآية: 58].

فهذه الآية الكريمة واضحة الدّلالة على أن الحكم في قضية ما عند التّنازع فيها يكون بالرجوع إلى كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة النبيّ عليه الصّلاة والسّلام ، كما أن" هناك العديد من الأحاديث النّبوية التي تأكد عدم طاعة الحاكم عندما يتجاوز شرع الله سبحانه وتعالى[2]، ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[3].

[1]) ــ عبد الرزاق محمّد حاج محمود، مفهوم الاصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص: 135.

[2]) ــ د: منتصر حمودة، الجريمة السياسيّة، دراسة مقارنة بين القوانيين الوضعية والتّشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السّابق، ص:147.

[3]) ــ البخاري، صحيح البخاري، باب السّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج:6، ص: 63، رقم الحديث: [ 7144] .

الطّاعة المقصودة في هذا الحديث والمطلوبة من المسلم تجاه أميره، والموظف تجاه رئيسه هي الطّاعة في غير معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

**ثالثا: أن يكون الخروج بتأويل :**

يشترط في الخارجين( البغاة) أن يكون لهم في الخروج تأويل سائغ يبرر خروجهم، وقد يكون التّأويل صحيحا أو فاسدا، ولكن لا يقطع بفساده، كتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا من كانت صلاتهم سكنا لهم ويقصدون بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم استنادا لقوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿١٠٣﴾ ﴾[التوبة، الآية:103].

وكتأويل الخارجين عن الإمام علي رضي الله عنه من أهل الجمل وصفّين بأن عيّا يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتصّ منهم لمواطأته إيّاهم[2].

وقال ابن عابدين[3] في هذا الشأن: « كتأويل الخوارج الذين خرجوا من معسكر علي رضي الله عنه، بزعمهم أنه كفر هوومن معه من الصحابة، حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية ــ رضي الله عنه ــ وقالوا إنه حكم الرجال في دين الله وقالوا: إن الحكم إلاّ لله»[4].

---

[1] ) ــ صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص:133

[2] ) ــ الشّربيني، إبن الخطيب شمس الدّين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، (160/4).

[3] ) ــ ابن عابدين (1198ــ 1252ه/ 1784ــ 1836م) هو محمّد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي فقيه الدّيار الشّامية وإمام الحنفية في عصره ومولده ووفاته في دمشق، من كتبه: (رد المحتار على الدّر المختار) خمس مجادات في الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين و، وغير ذلك، انظر الزركلي الاعلام، المرجع السابق، ج:6،ص:46.

[4] ) ــ ابن عابدين محمّد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمّد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، 1463هـ ــ 2003م، ج:6، ص:412 وما بعدها.

فإذا لم يتذرع الخارجون بسبب لخروجهم، او كان السبب مقطوعا بفساده، فلا يعتبر أن هناك تأويلاما، كأن يطلبوا عزل رئيس الدّولة، دون أن ينسبوا إليه شيئا، أو طلبوا عزله لمجرد كونه لا ينتمي إلى نسبهم[1].

## الفرع الثاني: المنعة والشوكة

المنعة والشوكة هي الكثرة، او القوة أي كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة تدعوه إلى احتمال كلفة من بذل مال ، وإعداد رجال ونصب قتال ونحو ذلك ليردّهم إلى الطّاعة[2].

وأن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره ممّن هم على رأيه وتتحقّق المنعة والشوكة بتوافر العناصر التالية:

**أوّلا: عدد الخارجين**:هناك خلاف بين المذاهب الفقهيّة في ما إذا كان يلزم توافر عدد معيّن يمكن أن يسمّى به هؤلاء الخارجين على الإمام[3].

جمهور الفقهاء يرون ضرورة توافر الكثرة العدديّة للخارجين، بحيث العدد القليل لا منعة لهم ولا تأويل كالواحد والإثنين فهم ليسوا بغاة في نظر الجمهور، ونرى أنّ المالكيّة على عكس جمهور الفقهاء يرون أنّ الواحد وغيره يتحقّق منه البغي[4].

وعليه من خلال هذه الآراء يتّضح أن رأي الجمهور هو الرّاجح ، فالبغي يتحقّق بالعدد الكثير لأنّه قد تتمخّض إثر هذا العدد آثار تستدعي على الحاكم الاستنهاض من أجل ردّهم ، على خلاف العدد القليل ،تكون السّيطرة عليهم سهل المنال لإعادتهم إلى الطّريق القويم.

---

[1] ) ـــ عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، (1/ 103).

[2] ) – عبد الرزاق محمّد حاج محمود، مفهوم الاصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص:138.

[3] )– المرجع نفسه ،ص:138.

[4] )– عبد الرزاق محمّد حاج محمود، مفهوم الاصلاح والبغي في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص:138.

**ثانيا:وحدة المكان:** يتطلّب من الحاكم بذل الكثير من الجهد والمال لإعداد قوّاته وجنوده لقتال هؤلاء البغاة ووحدة المكان الذي يتحيّز فيه هؤلاء الخارجون ،وهو محلّ اختلاف في الفقه الإسلامي ،حيث لايشترطه البعض؛لأنّ التجمّع في مكان واحد بالنّسبة للخارجين معناه سهولة القضاء عليهم من جانب الحاكم وجنوده [1].

والمكان المنفرد الذي يتّخذه البغاة ويجتمعون فيه يمكّنهم من المقاومة ولوكان جبلا محصّنا[2].

**ثالثا: وجود قائد مطاع:**إنّ وحدة القيادة هي التّي تنظّم شؤون الجماعة الخارجة أو الثّائرة وهي التّي تضمن إصدار التعليمات والأوامر ؛لأنّ الشّوكة لاتتمّ إلاّ بوجود القائد أو الأمير فتحصل لهم به القوّة ويصدرون عن رأي واحد ويعملون يدا واحدة[3].

ويشترط الشّافعيّة لتحقّق المنعة والشّوكة أن يكون للخارجين أمير مطاع ،ولولم يكن إماما شرعيّا مبايعا،يسمعون له ويطيعون أوامره وتعليماته ،ولو أنّ المذاهب الأخرى غير الشّافعيّة لم تذكر القائد المطاع صراحة ؛فإنّ ذلك مستفاد ضمنيّا من تحقّق المنعة والشّوكة ، ولا يشترط في البغاة أن يكون لهم تخطيط أو تنظيم مسبق وهدف مرسوم،وإنّما يكفي أن يكونوا جماعة لهم نفس الحجّة والاتّفاق على الخروج، وهذا دليل على وحدة تأويلهم الذي سستندون إليه[4].

---

[1])- د: منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائيّة الوضعيّة والتّشريع الجنائيّ الإسلامي، المرجع السّابق،ص:149

[2])- أنظر : أ: محمّد علي خالد الرّضي ، علاقة القرصنة البحريّة بجريمة البغي مجلّة البحوث والدّراسات الشّرعيّة ، المرجع السّابق ،ص:278.

[3])- أبو بكر صالح ، الجريمة السياسيّة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة ،رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، الجزائر ،1425ه-2004/1426م-2005م،ص:51.

[4])ـ أبو بكر صالح ، الجريمة السياسيّة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة ،رسالة دكتوراه ، المرجع السّابق ،ص:51

**مسألة:عدل الحاكم أوظلمه وشرعيّة الخروج عليه:**

إذا كان العدل هو غاية البشر الذي به تتحقّق به السّعادة في الحياة ،إذ به يطمئنّ أصحاب الحقوق إلى حقوقهم وينصف المظلومين،وتردّ إليهم حقوقهم المغتصبة، وبه يتحقّق السّلام الإجتماعي ،وتدبّ السّكينة والأمن دروب المجتمع ،فإنّ الحاكم العادل لاخلاف حول عدم شرعيّة الخروج عليه من جانب البغاة بين أئمّة الفقه الإسلامي؛ لأنّ الحاكم العادل له واجب الطّاعة على الأفراد والجماعات.

أمّا الخلاف فقد ساد بين أئمّة المذاهب الفقهيّة الأربعة حول الحاكم الظّالم هل يعتبر الخروج عليه بغيا أم لا؟.

جمهور الحنفيّة لم ينصّوا صراحة على اشتراط عدالة الحاكم في تحقيق البغي ووصف الخارجين عليه بالبغاة، ولكن كلامهم عن الخرجين على الإمام وإباحة خروجهم،أو عدم ذلك، ومعونتهم أو عدم معونتهم كما يتجلّى ذلك عند فقهائهم [1].

نقل الرّشيد عن الأحناف :

إشتراط عدالة الإمام لتحقّق جريمة البغي، إذ لم يطلقوا لفظ البغي على الخارجين على الإمام الجائر دفعا لأضرار الفتنة مالم يغيّر حكم اللّه تعالى ويوجبون عزل الإمام الجائر إذا أمكن بالطّرق السلميّة[2].

[1])- د: خالد رشيد الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السّابق،ص:(149/1-150).

[2])- المرجع نفسه، ص:149.

أما المالكيّة فيرون أنّ الحاكم الظّالم أو الفاسق لايجب الخروج عليه ولا يجوز ،وذلك تقديما لأخف المفسدتين أو الضّررين ، وهو الظّلم أو الفسق على الفتنة ،إلاّ إذا قام على الحكم عدلا بدلا منه فآنذاك يجوز الخروج على الظّالم ومساندة القائم العادل الجديد[1].

ومن خلال ذلك فإنّ وظيفة الإمام مقيّدة بالحكم بما أنزل الله تعالى وكتب الحديث حافلة بفضل الإمام العادل وذمّ الإمام الجائر؛ لأنّ الله تعالى حرّم الظّلم على نفسه وعلى عباده،إنّ الإمام في الفقه الإسلامي ماهو إلاّ وكيل توكّله الأمّة لينوب عنها في تنفيذ أحكام الله تعالى فإذا أخلّ الإمام بوظيفته فإنّ الأمّة يحق لها أن تعزله بصفتها الموكّلة والمتعاقدة معه وهذا الاتّجاه العظيم الذي شرّعه الله تعالى يحول بين الإمام والظّلم ، ويحول بين الإمام والخروج عن وظيفته لشعوره بمراقبة الأمّة له وبأحقّيتها في خلعه ، وإن أظهر الإمام الكفر فإنّ الفقهاء مجمعون على وجوب خلعه، وإباحة الخروج عليه.

بحيث أن ّأبا بكر رضي اللّه عنه في بداية تولّيه للسّلطة قال :«أطيعوني ماأطعت اللّه تعالى فإذا عصيت الله فلا طالعة لي عليكم .....إلى أن قال :وما أنا إلاّ كأحدكم فإذا رأيتموني قد استقمت فاتّبعوني وإذا زغت فقوّموني»[2].

[1])- د: منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائيّة الوضعيّة والتّشريع الجنائيّ الإسلامي، المرجع السّابق،ص:150

[2])- د: خالد رشيد الجميلي ، أحكام البغاة والمحاربين في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، المرجع السّابق،ص:179.

**الفرع الثّالث :الخروج مغالبة:**

يشترط أن يكون الخروج بغيا أن يكون مغالبة؛ أي أن يكون استعمال القوّة هو وسيلة الخروج وأن يكون الخروج مصحوبا بالمغالبة، أي باستعمال القوّة ،فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوّة فلا يعتبر بغيا ، كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته لايعدّ بغيا.كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه، وعدم طاعته لا يعدّ بغيا أو

الامتناع عن أداء ما عليهم من واجبات تقوم الدّولة على استيفائها، ولكن إذا فعل الخارجون شيئا محرما عوقبوا عليه باعتباره جريمة عادية.[1]

وتأكيدا لما تقدّم نسرد هذه الرواية من التاريخ الإسلامي:

1)- كان الإمام علي رضي الله عنه يخطب يوما في المسلمين ، وهو خليفتهم، فقال له رجل من الخوارج وهو يقف بباب المسجد: « لا حكم إلاّ لله، فقال علي كرّم الله وجهه كلمة حقّ أريد بها باطل واستطرد قائلا موجها خطابه للخوارج: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم القتال ما لم تبدؤونا»[2].

2)ـ نادى رجل من الخوارج عليا رضي الله عنه وهو يؤم الناس للصلاة: « لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين »[3]، فأجابه قائلا بآية من القرآن

قوله تعالى: ﴿ **فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴿٦٠﴾ ﴾.**[الروم:الآية:59]**.

---

[1]) ـ عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق،( 2/ 689).

[2]) ـــ د: شمس الدّين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان،ج:10، ص: 125.

[3] ) ـــ د: منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائيّة الوضعيّة والتّشريع الجنائيّ الإسلامي، المرجع السّابق،ص:152

**الفرع الرابع: القصد الجنائي ( قصد البغي):**

فتوفر القصد الجنائي العام؛ أي قصد الخروج على الإمام مغالبة لخلعه، أو عدم طاعته، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب على الخارج شرعا، فإذا كان الخارج قد خرج إمتناعا عن معصية فهو ليس باغيا[1].

**المطلب الخامس: أركان البغي( الجريمة السياسيّة ) في القانون الوضعي**

كما هو التّأسيس النّظامي والقانوني المعمول به في العادة ،فإنّ لكلّ جريمة عناصر وأركان لابدّ أن تتوفّر فيها وهي على ثلاثة أركان :الركن الشّرعي، الرّكن المادّي، الرّكن المعنوي .

**ـ الرّكن الشّرعي:**

يستند اشتراط هذا الرّكن في الجرائم بمعنى أنّه لاتوجد جريمة بلا قانون والعقوبة المقدّرة لها لابدّ من وجود نصّ ينصّ عليها[2].

**ـ الرّكن المادّي:**

يحتوي الرّكن المادّي على عناصر لتحقّقه نذكرها كالتّالي:

**مرحلة التّفكير والتّصميم ومرحلة التّحضير والإعداد**

**الشّروع في الجريمة السياسيّة :**

وفيها يبرز اتّجاه إرادة وقصد المجرم السّاسي ، للقيام بجريمته السياسيّة من خلال تصرّف أو سلوك معيّن صار واضحا لديه ، لكن لسبب ما خارج عن إرادته أو بإرادته لم يتمكّن المجرم من إتمام فعله ، وبالتّالي فإنّ الرّكن المادّي لايعتبر محتقّقا وتبقى الجريمة جريمة

[1]) ـ عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق،(2/ 697)..

[2])- انظر ، خديجة عبد الحميد القطيشات، التّمييز بين الجرائم السياسيّة وجرائم الإرهاب، في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، يوليو 2017، ص: 96.

شروع لا أكثر ، وتخضع المسألة في هذه الحالة إلى الاتّجاه الذي يتبنّاه القانون أو النّظام إزاء جرائم الشّروع، حيث لايرقى السّلوك المادّي للجريمة إلى مستوى الجريمة التامّة

**تنفيذ الجريمة بالفعل:**

وهي المرحلة التي تتمّ فيها الجريمة فعليّا ، وبالتّالي أصبح ركنها المادّي متحقّق بلا شكّ [1].

**_ الركن المعنوي:**

يتحقّق الرّكن المعنوي في الجريمة السياسيّة من خلال تحقّق القصد الجنائي؛ أي انصرف الإرادة والقصد والنيّة إلى القيام بالعمل المجرم ضدّ الدّولة والنّظام السياسي تبعا لطبيعة أهداف كل صورة من صور الجرائم السياسيّة ، والأخذ بالاعتبار أيضا المصلحة التّي يحميها النّظام والقانون وهي بالطّبع سلامة النّظام السّياسي وأمن الدّولة وأشخاصها[2].

ومن خلال ما سبق من عرض أركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي وما يقابلها بالجريمة السياسيّة في القانون الوضعي أنّها تتلخّص في ثلاثة عناصر الركن المادي والمعنوي والشّرعي.

[1])- انظر ، خديجة عبد الحميد القطيشات، التّمييز بين الجرائم السياسيّة وجرائم الإرهاب، في النظام السعودي والقوانين المقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، يوليو 2017، ص: 96

[2])- المرجع نفسه، ص: 96وما بعدها

# المبحث الثاني

# أحكام البغاة

المطلب الأول: وسائل ومميزات حرب البغاة

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للبغاة

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للبغاة

المطلب الرابع: الاستعانة بالكفار والذميين في مواجهة البغاة (المجرمين السياسيين)

المطلب الخامس: عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

## المبحث الثاني: أحكام البغاة

### المطلب الأول: وسائل ومميزات حرب البغاة

إن الفقهاء أولوا اعتناء كبيرا في التّعامل مع البغاة من خلال ما جاء في الكتاب والسنّة وعلى إثر ذلك وضعوا وسائل.

#### الفرع الأول: وسائل دفع أهل البغي

لم يذكر الفقهاء وسيلة واحدة لدفع أهل البغي ، بل ذكروا وسائل متعدّدة وذلك؛ لأن الهدف ليس قتالهم بل ردّهم إلى الطّاعة أولا بقدر الاستطاعة وإذا فشلت تلك الوسائل يأتي القتال كما يقال : آخر الدّواء الكيّ[1]، وهذه الوسائل بالتّرتيب كما يلي:

**1 _ الوعظ ودفع الشّبهات :**

الوعظ ودفع الشّبهات تعتبر أهم وسيلة قبل اللّجوء إلى القتال ، فحكمة الإسلام تتجلى في سياسة المنع والوقاية، فأسلوبه حكيم؛ لأنّ غرضه الإصلاح وذلك من خلال أسلوب الحوار الذي من شأنه أن يؤدي إلى إحلال الأمن و الاستقرار .

هذا مابيّنه الشّيخ الشّربيني في كتابه مغني المحتاج حين قال:« لا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة وكما قاله بعض المتأخّرين ، ناصحا لهم ، فإذا وصل إليهم سألهم عن سبب ما ينقمون »[2].

---

[1]) – د: ابراهيم كبير ابراهيم ، عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون (نيجريا والسودان انموذجا )، مجلة الشريعة والقانون، تصدرعن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية السودان، العدد 31، السنة 5 جمادى الأولى 1439ـــ فبراير 2018/، ص: 169.

[2]) – الشّربيني، إبن الخطيب شمس الدّين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المرجع السابق: ص: 163.

لأنّ ذلك سبيل إلى الصّلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وأن يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدّعونه من شبهة[1]، وبيّن الحقّ منها [2].

وضرورة المراسلة تعود إلى معرفة سبب خروجهم والعمل على إزالة السّبب إتّقاء شرّ الفتنة والبغي اللّذان يضرّان بالدّولة الإسلاميّة ضررا جسيما [3]،لأنّ المقصود بقتالهم ردّهم إلى الطّاعة [4] لقوله تعالى:﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتِ ٱحْدِيٰهُمَا عَلَى ٱلاُخْرِىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩** ﴾[الحجرات ، الآية:09]

وقد بيّن ذلك صاحب المبسوط:«روي عن علي رضي اللّه عنه أنّه بعث ابن عبّاس رضي اللّه عنه إلى بعض الخوارج وناظرهم ، ودعاهم إلى التّوبة؛ ولأنّ المقصود ربّما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار ،فالأحسن أن يقدّم ذلك على القتال ، لأنّ الكيّ آخر الدّواء»[5].

**الإنذار**:والإنذار يكون من الإمام ليعلمهم بخطورة موقفهم حتّى يفيئوا ويرجعوا[6].

---

[1])- البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس، كشّاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب ، بيروت، 1403هـ 1983م، ج:6،ص:162.

[2])- د: أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ،كتاب العقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، بيروت – لبنان ،1422ه-2002م، ص:415.

[3])- د: منتصر ،سعيد حمّودة ، الجريمة السّاسيّة ، المرجع السّابق ،ص:243.

[4])- الشّربيني ، مغنسي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المرجع السّابق ،(163/4).

[5])- د: شمس الدّين السرخسي، المبسوط،ج:10، المرجع السّابق ،ص:128

[6])- انظر: د: ابراهيم كبير ابراهيم ، عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون (نيجريا والسودان انموذجا )، مجلة الشريعة والقانون، تصدرعن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية السودان، المرجع السّابق ص:170

قال الماوردي[1]:«وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه،فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة ،بطاعة الإمام ولاتحيّزو بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفرادا متفرّقين تنالهم القدرة وتمتدّ إليهم اليد تركوا لم يحاربوا أجريت عليهم أحكام العدل »[2].

3) – **الإنظار**:فإن سألو ا الإنظار، نظر في حالهم وبحث في أمرمهم، فإن، بان له قصدهم الرجوع إلى الطّاعة ومعرفة الحق أمهلهم، وإن ظهر أنهم يقصدون الاجتماع أو ينتظرون مدد ا لهم يقوون به[3]، أو خديعة الإمام ليأخذوه على غرّة، ويفترق عسكره، لم ينظرهم وعاجلهم لأنّه لا يأمن أن يصير هذا طريق إلى قهر أهل العدل[4]. ،

4)– **الإخافة بالقتال**: يدعون إلى الرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبل منهم وكفّ عنهم وإن أبوا: قوتلوا وحلّ سفك دمائهم[5]،وإن خاف الامام على الفئة العادلة الضعف منهم أخر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم ،لأنه لايأمن الاصطلام والاستئصال فيؤخّرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم[6].

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّه لابدّ أن تستنفذ مع البغاة كل امكانات الوصول إلى حل عبر الحوار والمفاوضات بعد ذلك بلجأ إلى القتال لردعهم.

---

[1])- الماوردي( 450-364ه/9741م/1054) هو أبو الحسن علي ابن محمّد ابن حبيب أقضى القضاة في عصره ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته الى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد من كتبه : أدب الدنيا والدّين الأحكام السّلطانيّة ،أنظر الزّركلي، الأعلام، المرجع السّابق ،ج:4،ص:327.

[2])- الماوردي ، أبي حسن علي بن حبيب البصري ، الأحكام السّلطانيّة ،تح: أحمد جاد ، القاهرة '(374ه-450ه)، دار الحديث ،ص:100

[3]) – القرضاوي يوسف ،فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكام وفلسفته في ضوء القرآن والسنّة، ج:1، ص: 1107.

[4])- النّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت ، دمشق ، عمان، ط:3، 1416ه/ 1991م، ص: 68.

[5])- الغرناطي، محمّد بن أحمد ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنبلية والحنفية حزم،ط: 1، 1434ه، 2013م، ص:598

[6]) –المقدسي،أبي الحسن محمّد بن أحمد بن قدامة، المغني على مختصر الخرقي ، ضبطه وصحّحه: عبد السّلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، لبنان، 1414ه/ 1994م، ج:/8، ص:80.

**الفرع الثاني: مميزات حرب البغاة**

إن في حرب البغاة مزايا يقتضي على الإمام أو الحاكم تتبّعها

**1)– عدم قتال البغاة إلا إذا بدأ هم بالقتال:**

إنّ فقهاء الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء رغم استنفاذ إمكانات المفاوضات والحوار ،إلاّ أنّهم وضعو ا مصطلحا ألا وهو أخلاقيّات حرب البغاة وهذا ما سنبيّنه فيما يلي :

سند الفقهاء المسلمون في عدم قتال البغاة إلاّ بعد أن يبدأو هم بالقتال [1]،وهذا ما فعله سيّدنا علي ابن ابي طالب الخوارج إزاء الخوارج حين قال : «ولا نبدأكم بقتال ما لم تبدأونا»[2]

والعبارة واضحة أنّ الإمام علي بن ابي طالب يبيّن أنّه لا يبدأ بقتال الخارجين عنه إلاّ إذا كان منهم ذلك .

وعن تحديد بداية القتال : قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة الوقت الذي يبدأ فيه البغاة القتال الفعليّ

وحجتهم أنّ قتل المسلم لايجوز إلاّ دفعا ، والبغاة مسلمون، أما الحنفية فيقولون أن بداية قتال البغاة منذ لحظة تأهل البغاة للقتال، وهو ما يتحقق بتجمعهم بقصد القتال ولو لم يستعملوا السلاح حقيقة ، وحجتهم أنّه لو انتظر الحاكم حقيقة قتالهم ربّما لا يمكنه الدّفع[3].

---

[1])– د: منتصر سعيد حمّودة ،ا لجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص:246.

[2] ) _ عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق،(687/2).

[3]) – د:محمّد سليم العوّا، في أصول النّظام الجنائي الإسلامي ( دراسة مقارنة)، نهضة مصر للطباعة والنّشر والتوزيع، ط:1، مصر ، 2006م، ص: 158.

## 2)- لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم

نظرا لأنّ الهدف من قتال البغاة هو دفع شرهم وليس قتلهم ، فإنّ البغاة إذا هربوا من القتال أو فرّو ا منه، وإذا خرج أحدهم و لم يستطع القتال لا يجوز الإجهاز على جريحهم .[1]

كما لا يجوز قتل مدبر هارب منهم لقول عليّ رضي الله عنه يوم الجمل:« لايقتلنّ مدبر ولا يجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن»[2].

ولقد أشار الدّكتور منتصر سعيد إلى قول الفقهاء:« بحيث أن الشّافعيّة والحنابلة والظّاهريّة ذهبوا بعدم جواز الإجهاز على جريح البغاة ولاإتباع مدبرهم ،إلاّ إذا كان بإدبارهم ينحرفون للقتال أو للحاق بفئة أخرى من أهل البغي بينما الحنفيّة والمالكيّة ذهبوا بجواز اتباع المدبر بكل حال والإجهاز على الجريح أثناء القتال»[3].

وقد ذكر الدكتور متنصر سعيد على أن الراجح ماذهب إليه الجمهور وهو عدم الاجهاز على جريح البغاة ولا اتباع مدبرهم لأنّ هذا ما قام به سيدنا علي رضي الله عنه في موقعة الجمل[4].

وذكر الدكتور سليم العوّا أنّ قتال البغاة يسمى في الشريعة الإسلامية ب:«دفع الصّائل» أو «الدّفاع الشّرعي العام»[5].

---

[1] ) – د: منتصر سعيد حمّودة ،ا لجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص:246.

[2])- د: أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ،كتاب العقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، المرجع السابق، ص:415.

[3])- د: منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص:247.

[4]) – المرجع نفسه، ص:247.

[5])- د:محمّد سليم العوّا، في أصول النّظام الجنائي الإسلامي ( دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص:158

**3)- لايقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم :**

لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم لأنهم مسلمون[1]،وبالنسبة أيضا لشيوخهم الذين لا يقدرون على القتال ،ولا يؤسرون أو يحبسون ولا يقتلون في الأسر أو الحبس لأنّ قتلهم بجناية غيرهم غير جائز في الإسلام[2].

والإمام مالك رحمه الله يرى أنه إذا كانت الحرب قائمة فللإمام قتل الأسير ولو كانوا جماعة ،إذا خيف أن يكون منهم ضرر ،فإذا انتهت الحرب فلا يُقتل، وإن كان بعض المالكيين يمنع قتل الأسير مطلقا أثناء الحرب وبعدها[3].

والبغي اذا كان يحل مقاتلة البغاة ويبيح دماءهم طالما كانوا باغين إلا أنه لا يبيح أموالهم ،ويرى مالك أنه لا يجوز قطع أشجارهم ولا هدم دورهم ولا إتلاف أموالهم[4].

فإذا أصاب أهل العدل من أهل البغي سلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة، لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة ،وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان دروعا في حرب هوزان وكان ذلك بغير رضاه حيث قال :أغصبا يا محمد فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى[5].

---

[1] )-د: أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ،كتاب العقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، المرجع السابق، ص:415.

[2])- منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص:248.

[3]) – المرجع نفسه، ص:248.

[4])- المرجع نفسه:ص:48.

[5])ـ السّرخسي ، المبسوط ، المرجع السابق ،(126/10).

وعن قتال البغاة الذين تحصنوا في مكان حصين كالقلاع وغيرها عن طريق حصارهم بمنع الطعام والشراب فأجازه المالكية والحنفية بصفة عامة ،والشافعي يجيز ذلك حالة تحصنهم بالقلاع أما الحنابلة وجمهور الشافعية لا يرون القتال بهذه الوسيلة (منع الطعام والشراب)،لأنه لون من ألوان القتال بما يعم الهلاك به[1].

**4)- قتال البغاة بما يعمّ إتلافه أو الهلاك به:**

إذا كان يحق للحاكم وأهل العدل قتال أهل البغي ،فإن وسيلة القتال التي يستعملها هذا الحاكم لابدّ أن لاتكون مما يعم الهلاك به كالنّار والمنجنيق والتغريق بالماء[2]،ولا ينبغي قتالهم بما من شأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمّرة[3].

لأنّ هذه الوسائل ستؤدي إلى هلاكهم وعدم عودتهم ثانية إلى الطاعة وأهل العدل وهذا ما لا يتفق مع الهدف الرئيسي من قتالهم.

ويرى بعض المالكيّة أن لايقاتلوا بما لايعمّ إتلافه إذا كان فيهم نساء وذريّة[4].

وقد توصّلت من خلال ما سبق أنّ التّشريع الجنائي الإسلامي هو التشريع الأفضل والأصلح للبشرية , بتوفير الأمن, وتبين لي أيضا من خلال التشريع تنوع الأساليب والطرق في التعامل مع الجريمة والمجرم,واستعمل القتال كآخر حلّ، وهذا مالا نجده في القوانين الوضعية .

[1])- منتصر سعيد حمّودة ، الجريمة السياسيّة ، دراسة مقارنة ، المرجع السّابق ، ص:249.

[2])- المرجع نفسه، ص:249

[3])- د: أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ،كتاب العقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، المرجع السابق، ص:415

[4])- عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق،(693/1 ).

## المطلب الثّاني: المسؤولية الجنائيّة للبغاة:

إنّ أي جريمة تقع إلا وتقام المسؤوليّة الجنائيّة وبصدد هذا سنتطرّق إلى مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي:

### الفرع الأوّل :المسؤوليّة الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة :

وهي أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها،وتقوم على ثلاث أسس :أوّلها أن يأتي الإنسان فعلا محرّما ،ثانيا : أن يكون فاعلها مختارا،ثالثا:أن يكون الفاعل مدركا ، فإذا وجدت هذه الأسس وجدت المسؤوليّة الجنائيّة [1].

### الفرع الثّاني :المسؤوليّة الجنائيّة في القانون الوضعي:

هي أن يتحمّل الجاني جريمته متى توافرت هذه العناصر والمتمثّلة في الإدراك والحريّة أو الإرادة ، فبذلك يعتبر الجاني أهلا للمسؤوليّة[2].

من خلال هذه التّعريفات للمسؤوليّة الجنائيّة في التّشريع الإسلامي والقانون الوضعي يتّضح أنّ ماذهب إليه الدّكتور عبد القادر عودة في تحليله للتّعريفات كان وجيها حيث قال:« إن المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشّريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين هي نفسها الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية، إلاّ أنّ تفوق التّشريع الإسلامي، الذي يعول على فكرة الحلال والحرام،

[1])- أسامة أحمد محمّد سمّور ، الجرائم السياسيّة في التشريع الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة ، المرجع السّابق،ص:165

[2])- أنظر: زياد محمود ساخن ، الدّفاع الشّرعي الخاص( دفع الصّائل) في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة مع القانون الوضعي ،رسالة ماجستير ، جامعة النّجاح الوطنيّة ، نابلس – فلسطين ،2008م،ص:170 وما بعدها.

وتقوية الوازع الدّيني، والتّذكير بالآخرة ، ومخافة الله سبحانه وتعالى ، والتّعويل علىالأخلاق وهذا كله تفتقرإليه القوانين الوضعية[1].

**الفرع الثالث: مسؤولية الباغي قبل المغالبة وبعدها**

إن مسؤولية الباغي الجنائية والمدنية تختلف باختلاف الحالات التي يكون فيها:

**أولا :مسؤولية الباغي قبل المغالبة:**

إن كل ما يقع من الباغي من الجرائم قبل المغالبة يسأل جنائيا باعتباره مجرما عاديا وكذلك عن جرائمه التي تقع بعد المغالبة، مثلا إذا قتل أقتصّ منه وإذا امتنع عن تنفيذ ما يجب عليه من طاعة الحاكم عوقب بالعقوبة المقرّرة للامتناع ، عليه الضّمان المادي في كل الأحوال إذا أتى ما يوجب الضّمان كالسّرقة والغصب والاتلاف.[2]

**ثانيا : مسؤولية الباغي أثناء المغالبة**

تنقسم الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين أثناء المغالبة إلى قسمين

_**الجرائم التي تقع ولا تقتضيها حالة الحرب:** الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين ولا تقتضيها طبيعة المغالبة تعتبر جرائم عادية حتى لو أنّها وقعت أثناء الخروج ، كشرب الباغي خمرا مثلا.[3]

من خلال ما سبق نرى أنّ حكمة الإسلام في معاقبة المجرمين السياسيين على كل الجرائم المرتكبة ،لكي لا يتّخذها الناس ذوي النفوس الضّعيفة مبررا من أجل انتهاك حقوق الله والعباد.

[1]) – عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق،(392/1 ).
[2]) – انظر عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المرجع السابق،(2/ 692).
[3]) –المرجع نفسه:(698/2) .

**_الجرائم التي تقع من المجرمين السياسيين التي اقتضتها حالة الحرب:**

إنّ ما تقتضيه حالة الحرب كمقاومة رجال الدّولة وقتلهم وإتلاف الطّرق وغير ذلك ممّا تقتضيه طبيعة الحرب ، هذه الجرائم لا يعاقب عليها بعقوبتها العادية ، تدخل جميعا في جريمة البغي، فالشريعة الإسلامية تكتفي بإباحة دماء البغاة وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتّغلب عليهم[1] .

[1]) انظر ،الشّافعي ، يسف عبد القوي السيّد الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهيّة وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلميّة ، ط:1، بيروت ،2003، ص:25،26.

## المطلب الثالث: المسؤولية المدنيّة للبغاة

### الفرع الأول: تعريف المسؤوليّة المدنيّة( الضّمان)

**لغة:** ضمان : الضّمان هو الكفالة والالتزام[1].

**شرعا:**هي الالتزام المالي الذي يتحمّله الانسان نتيجة لإخلاله بعقد معين أو قيامه بفعل ضار غير مشروع يلحق بالجسم أو الممتلكات سواء كان هذا الضّرر أو الاعتداء جريمة بالفعل كما في الجريمة السياسيّة [2].

### الفرع الثّاني: آراء الفقهاء في ضمان ماأتلفه أهل البغي:

الأصل في الاسلام تحريم البغي والفتنة, لأنّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم حرام ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع :« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا...»[3].

وأورد الدّكتور وهبة الزّحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلّته أقوال الفقهاء : « أن الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في أظهر القولين عندهم لايضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولامال ، ولأنّ البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ماأتلفت على الأخرى كأهل العدل ، لأنّ تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرّجوع إلى الطّاعة »[4].

---

[1]) – علي بن هادية، قاموس الجديد للطذلاب ، معجم عربي ، المرجع السابق، ص:95.

[2]) – أسامة أحمد محمّد سمّور ، الجرائم السياسيّة في التشريع الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة ، المرجع السّابق،ص:175.

[3])- النّسائي، السّنن الكبرى ، باب الخطبة على النّاقة بعرفة ،ج:4،ص: 156، رقم الحديث :[3988].

[4])- د: وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامين دار الفكر ،ط: 2، دمشق 1405ه-1985م،1404-1984م،ج:6، ص: 143.

أي إذا أتلف البغاة أو جماعة الاسلام مال بعضهم بعضا قبل استحكام منعة البغاة، أو بعد انهزامهم فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأنهم حينئذ غير معذورين بجنايتهم فتكون الأنفس والأموال معصومة محترمة لا يجوز التّعرض لها[1].

اتفق العلماء أيضا أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي، ولا يضمنون ما أتلفوه؛ لأن العادل قد فعل ما أمر به وقتل من أحلّ الله قتلهم، وأمر بمقاتلتهم، وكذلك الأموال مهدرة كالأنفس لأنهم لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى، وقيّد الماوردي الضمان بما إذا كان الاتلاف خارج القتال بقصد التّشفي والانتقام، أما إذا كان لإضعافهم أو هزيمتهم فلا ضمان واستظهر الزيلعي وابن عابدين حمل الضمان على ما قبل تحيّزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم، وتفرّق جمعهم[2].

[1])- د: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي( دراسة مقارنة)، دارالفكر ،مكتبة الأسد، ط:9 ، دمشق،1423 ه-2012م، ص: 301.

[2])- د:عبد الله محمد هنانو ،ا الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي دراسة شرعية قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص: 206.

## المطلب الرّابع : الإستعانة بالكفّار والذمّيين في مواجهة المجرمين السياسيّين

### الفرع الأوّل:الإستعانة بالكفّار على البغاة

الإستعانة بالكفّار على البغاة ورد فيه اختلاف بين معارض ومؤيّد ومايلي سنبيّن أقوالهم :

**أوّلا : القول الأوّل: عدم جواز الاستعانة بالكفّار على البغاة**

قال الدّكتور هنّانو : «أنّ المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة اتّفقوا على تحريم الإستعانة بالكفّار في قتال البغاة ،لأنّ المراد كفّهم لاقتلهم والكفّار لايقصدون إلاّ قتلهم ، وإن دعت الحاجة إلى الإستعانة بهم ، فإن كان من الممكن القدرة على كفّ هؤلاء بالكفّار المستعان بهم جاز ، وإن لم يقدر لم يجز»[1].

وقد ورد في المغني للمقدسي [2]:«أنّه لايستعين الإمام على قتالهم أي البغاة بالكفّار بحال ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وبهذا قال الشّافعي »[3].

وقد ذكر كذلك الدّكتور منتصر سعيد :« أنّه لا يجوز الإستعانة بالكفّار في قتال المومنين مطلقا ، وهذا الالتزام يقع على عاتق كل من الحاكم والبغاة في آن واحد وهذا الالتزام أساسه عدم جواز تسليط الكافر على المسلم لأنّه حرام وهذا رأي الإمام الشّافعي وأحمد رحمهما الله»[4].

وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[ النساء، الآية: 141].

---

[1])- د:عبد الله محمد هنانو ،ا الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي دراسة شرعية قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص: 206.

[2]) ابن قدامة (597_ 682ه/1200-1283) هو عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ولد وتوفي في دمشق وهو أول من ولي قضاء الحنابلة ، من تصانيفه: (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع في الفقه . انظر، خير الدين الزركلي ، الاعلام، المرجع السابق، ج: 3، ص: 329.

[3])- المقدسي ، المغني على مختر الخرقي، المرجع السابق، ص:( 8 /81) وما بعدها.

[4])- د:منتصر سعيد حمودة ،الجريمة السياسية ،المرجع السّابق ،ص:144.

**ثانيا :القول الثاني: جواز الإستعانة بالكفّار على البغاة**

وورد في المغني المحتاج :أنه يجوز الإستعانة بالكفار على البغاة بشروط:

«يستثنى ماإذا دعت الحاجة إلى الإستعانة بهم وقامت ضرورة تستوجب هذه الإستعانة بغير المسلمين »[1]وهو قول الشيخان يجوز بشرطين : أحدهما أن يكون فيمن يستعان بهم حسن إقدام وجرأة تفيد في قتال البغاة والثاني:أن يمكن دفعهم عن الغاة إذا تبعوهم بعد إنهزامهم ويضيف الماوردي شرطا ثالثا: أن يشترط الحاكم على هؤلاء المشركين الذي يعاونوه في قتال البغاة , بأن لايتبعوا مدبرهم ولايقتل جريحهم وأن يثق الحاكم بوفائهم[2].

ومن خلال هذه الشروط والأراء المذكورة آنفا نستخلص أنه لايمكن الإستعانة بالكفار وهذا الرأي الذي توصلت إليه استنادا إلى ماذكره أو مارجحه الشيخ القرضاوي حين قال:« ألاّ ندخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم ببعض , فإنهم لايلتزمون في قتالهم بما يلتزم به, وقد يجدونها فرصة لينفسوا عن أحقادهم المكتومة»[3].

[1] )- الشربيني , مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج 'المرجع السابق ,(166/4).

[2] )- المرجع نفسه,ص:166.

[3] )- القرضاوي يوسف , فقه الجهاد ,دراسة مقارنة لاحكام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة , المرجع السابق ,(109/1).

**الفرع الثّاني:الإستعانة بأهل الذمّة**

لقد اختلف الفقهاء في إن كان بالإمكان الإستعانة بأهل الذمة في قتال البغاة مايلي سنعرض أقوالهم وآراءهم:

لقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يستعان على أهل البغي بأهل الذّمة والعهد، ولا بمن يرى قتالهم من المسلمين مقبلين ومدبرين إلا في حالة الضرورة عند الشافعي[1].

والضرورة التي دعته إلى الاستعانة بهم لعجز أهل العدل عند مقاومتهم وذلك يتمثل على ثلاثة شروط:

الأول: أنه لا يوجد عون غيرهم، فإذا وجد لم يجز.

الثاني: أن لا يقدر على ردّهم إن خالفوا فإن لم يقدر على ردهم لم يجز.

الثالث: أن يثق بما شرطه عليهم ألا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح فإن لم يثق بوفائهم لم يجز ولا يصالحون على مال ولا تقطع أشجارهم ولا تحرق عليهم مساكن[2].

[1] )-انظر ، د : ابراهيم كبير البراهيم ، جريمة البغي بين الفقه والقانون( نيجريا والسودان نموذجا)، مجلة الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص:179

[2] )- المرجع نفسه، ص: 179.

## المطلب الخامس: عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والموازنة بينهما

### الفرع الأول: عقوبة البغاة في الفقه الإسلامي

تتمثّل العقوبة المقدّرة على البغاة بحسب الحالات التّي يكونون عليها والشّريعة الإسلاميّة أباحت دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذي يقتضي ردعهم ، وذلك من خلال الآيتين :﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتِ ٱحْدِيٰهُمَا عَلَى ٱلاُخْرِىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠** ﴾[الحجرات، الآيتان:9-10].

وقال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ۝٥٩** ﴾[ **النساء :الآية: 58**].

ووجه الدّلالة في الآية أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله[1].

ومن الأحاديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من أعطى الامام صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[2].

---

[1] –المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، المرجع ، السابق،(77/8).

[2]-مسلم، صحيح مسلم ، كتاب الامارة، ،باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالأول.ج:3، ص:1472 ،رقم الحديث:[1844].

وعن عرفجة رضي الله عنه قال:«سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[1].

ويبّين النووي[2] وجه الدلالة من الحديثين فيقول: «يبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم حق الخليفة الذي أجمع عليه المسلمون، وأنه يجب طاعته وعدم الخروج عليه ولو أدى ذلك إلى قتل الآخر الذي ينازعه على الامامة»[3].

قال ابن قدامة رحمه الله:« وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم قتال البغاة فإن أبي بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»[4].

وكان لولي أن يعفو عن البغاة أو أن يعزّرهم على بغيهم لأعلى الجرائم التّي أتوها أثناء خروجهم ، فعقوبة البغي بعد التّغلّب على البغاة هي التّعزير أمّا عقوبة البغي حالة المغالبة والحرب فهي القتل، لأنّه جزاء لهم ولايمكن تلاشي القتل عنهم لدفعهم

وقد شدّدت فيها الشريعة؛ لأن التّساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطّمع وحبّ الاستعلاء

ويتّضح من الأدلة السابقة أن عقوبة البغاة الذين يخرجون عن طاعة الامام هي القتل إذ يجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ويقلعوا عن تمرّدهم، ويعودوا إلى مجتمعهم.

---

[1])- مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الامارة باب حكم من فرّق أمر المسلمين، ج:3، ص: 1479، رقم الحديث :[1

[2])- النووي(631-676ه/1233-1277) هو يحي بن شرف بن مري، علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته بنوال من قرى حوران دمشق، انظر الزركلي، الاعلام،ج:8، ص:149 852].

[3])- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي 202/12

[4])- المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، المرجع السابق، (77/8).

**الفرع الثّاني : عقوبة البغاة في القانون**

يختلف اتجاه القانون عن اتجاه الفقه الإسلامي في معاقبة المجرم السياسي الذي يقابل الباغي في الشريعة الاسلامية، وقد ارتأينا الاطلاع على بعض النصوص القانونية التي بيّنت عقوبة البغاة في القانون، كما اطّلعنا على بعض نصوص آراء الفقهاء من حيث عقوبة البغاة .

وسنعرض مايلي عقوبة جريمة البغي في بعض من القوانين العربية:

**في القانون الجزائري** : فقد أخذ المشرّع في القانون العقوبات بالتّشديد في عقوبة كلّ الجرائم الماسّة بأمن الدّولة ، فمن خلال هذه القوانين تنص على أغلبيّتها بالإعدام فالجرائم السياسيّة حصرها المشرّع الجزائري كما يلي :جرائم الخيانة والتجسّس ،جرائم التّحريض على حمل السّلاح ضدّ نظام الحاكم وجنايات التّقتيل والتّرهيب ضدّ الدّولة ، جرائم المساهمة في حركات التمرّد [1]

**مثال في القانون المصري:** نصّت المادة 87 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937- آخر تعديل: 2 أفريل 2018م

« يعاقب بالسّجن المؤبّد أو المشدّد كل من حاول بالقوّة قلب تغيير دستور الدّولة أونظامها الجمهوري أوشكل الحكومة ،فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلّحة يعاقب بالإعدام »[2]

ونصّ القانون المصري على تضمين المجرم السياسي ما أتلفه في اقتراف جريمته السياسية مع الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس لمدة خمس سنوات حسب ظروف الجريمة .

[1])- أنظر :الأمر 66-156 المؤرّخ في 18صفر 1386الموافق ل8يونيو 1966، المواد 61إلى 76،84إلى 87،88إلى90،قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم ، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم:71 الصادرة بتاريخ 2015/15/30

[2])- أنظر: المادة:87من قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة1937،آخر تعديل 2أفريل2018

جاء في المادة (90) «يعاقب بالسجن مدّة لا تزيد عن خمس سنوات كل من ضرب عمدا مبان أوأملاكا عامة أومخصصة لمصالح الحكومة أو المرفق العام أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام وتكون العقوبة بالأشغال الشّاقّة المؤبّدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الهياج أو فتنة»[1].

وجاء في المادة (101) «يعفى عن العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عن من أجرى ذلك الاغتصاب، أو أغرى عليه، أو شارك فيه قبل حصول الخيانة المقصود فعلها، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة، كذلك يعفى عن تلك العقوبات كل من دلّ الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض بعد بدئهم في البحث والتفتيش»[2]

[1] )-أنظر: المادة:87من قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة1937،آخر تعديل 2أفريل.2018

[2] )- أنظر: المادة:87من قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة1937،آخر تعديل 2أفريل.2018

**الفرع الثالث: الموازنة بين عقوبة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:**

أ- أوجب القانون المعمول به في الوطن العربي عقوبات قاسية شديدة على البغاة أي المجرمين السّياسيين الذين يحاولون قلب نظام الحكم، أما الفقهاء فقد نصّوا على رفع المسؤولية عن البغاة إذا لم يقترفوا الجريمة التي لا تقتضيها طبيعة الحرب الأهليّة، وإن أباحوا قتالهم بعد الدّعوات الإصلاحيّة والمفاوضات الهادفة إلى إعطاء البغاة حقّهم وتلبية مطالبهم التي خرجوا بسببها إذا كانت مطالب عادلة تقّرها الشّريعة الإسلاميّة، أمّا القانون فلم نجد فيه ما يدلّ على مفاوضة المجرمين السّياسيين قبل قتالهم، و لم نجد فيه ما يدلّ على رفع العقاب عن المجرم السّياسي بعد عودته للطّاعة خلافا لما ذهبت إليه الشّريعة الإسلاميّة، والسّبب في ذلك أن الشّريعة توّجه المسلمين توجيها تربويا رائعا وتأمر بتغير المنكر[1].

ب- لم نجد في القانون ما يدلّ على اتباع وسائل خاصّة في قتال المجرم السّياسي بينما نجد الشّريعة الغرّاء وضعت شروطا خاصّة في مقابلة البغاة بالوسائل التي تختلف عن مقابلة الحربيين كما فصّلنا في قتال البغاة[2].

ت- لم يشترط القانون في البغاة شرط المنعة كما اشترطها الفقهاء.

ث- يختلف القانون مع الشريعة الإسلاميّة من حيث ضابط الجريمة السياسية الموجبة للعقاب. لأن الفقهاء لم يوجبوا ايقاع العقوبة التعزيرية على من اعتقد فكرة البغي و لم يعزم الخروج ضد الامام ،وإن كان قد جهر بمخالفته أمام المسلمين علنا، فإن بلغ الامام العادل عزم الباغي على الخروج جاز أن يحبسه تعزيرا درءا للفتنة[3].

[1])- د:خالد رشيد الجميلي ،أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ،المرجع السابق،(360/1).

[2])- المرجع نفسه، ص:362

[3])- السّرخسي ، المبسوط ،المرجع السّابق ،(124/10)ومابعدها.

وقد استدل الحنفية على هذا برواية عن الإمام علي رضي الله عنه آثرنا الاستشهاد بها نصّا لنطّلع على مدى الحرية الفكرية التي منحتها الشريعة الإسلامية للفرد في الدولة[1].

قال السرخسي :[2]«قال كثير الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة من الخوارج يشتمون عليا رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنّه، فتعلقت به وتفرق أصحابه، فأتيت به عليا رضي الله عنه فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنّك،قال أدن ويحك من أنت ؟قال:أنا سوار المنقري ، فقال علي رضي اللّه عنه خلّ عنه ، فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنّك ؟ فقال أفأقاتله و لم يقتلني ، قلت : وإنّه شتمك، قال فاشتمه إن شأت أو دعه»[3].

وفي ذلك دليل على أنّ مَنْ لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة( رحمهما الله تعالى) قال: مالم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرّض لهم، فإذا بلغه عزمهم على الخروج، فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهيج الفتنة.

[1])- ) خالد رشيد الجميلي ،أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ،المرجع السابق،(364/1)

[2])- السّرخسي (توفي سنة 483ه/ 1090م) وهو محمد بن أحمد سهل أبو بكر شمس الائمة قاض من كبار الاحناف مجتهد من أهل خرسان، أشهر كتبه:( المبسوط في الفقه) ، انظر الزركلي، الاعلام ، المرجع نفسه، ج: 2، ص:7.

[3])- السرخسي، المبسوط ، المرجع السّابق، (124/10) ومابعدها.

# خاتمة

**خاتمة:**

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف خلقه ،وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين :وبعد:

في ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج:

ـ إن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث عند رجال القانون، ويقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي ، والتي هي خروج جماعة من المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم الطاعة في حالة الثورة أو حرب أهلية ،وعندهم من القوة والمنعة والتأويل ما يمكنهم من فعل ذلك ،ويحتاج لردهم إلى قوة وجيش.

ـ عدم توصل رجال القانون إلى تعريف جامع مانع للجريمة السياسيّة ، مما دلّ على قصورهم.

ـ يتميز التّشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ومزايا تميزه عن كافة الشرائع والقوانين الوضعية ،ومن هذه الخصائص قيامه على أساس الدّين والأخلاق.

ـ دلّت النصوص الواردة في القرآن الكريم والسّنّة النبوية على وجوب طاعة الإمام العادل ،إذا كانت في المعروف ،إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،كما دلّت النصوص على وجوب الالتزام بعقد البيعة وحرمة الخروج ضدّ الإمام العادل حفاظا على مصلحة الأمة من أضرار الفتن التي تحدثها الثورات في المجتمع.

ـ أنّ أركان تحقق جريمة البغي يكمن في الخروج على الامام العادل والمنعة والشوكة والمغالبة والقصد الجنائي( قصد البغي).

ـ أن مقاتلة البغاة جائزة إذا خرجوا عن الإمام، وبدأوه بالمقاتلة مع الرفق في قتالهم ،فلا يقاتلون إلا بعدما يحاول الإمام التعرّف على سبب ثورتهم من أجل الاصلاح بينهم برفع المظالم التي يحتجّون بها في خروجهم عليه.

ـ أعطى الفقه الإسلامي للبغاة مجموعة من الحقوق منها: حق عدم قتل الأسير وعدم قتل شيوخهم و لا جرحاهم و لا تسبى ذراريهم و لا تقتل.

ـ أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين على أهل البغي ؛لأن هذا الرأي هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية.

ـ أن الاستعانة أهل العدل بأهل الذمة عند الضرورة القصوى ،وتحّرم في الوضع الطبيعي.

ـ أن من أسباب وقوع الجرائم السياسية هو ضعف الايمان في الفئة الباغية.

ـ أوجب الفقهاء الضّمان على البغاة ،إذا اقترفوا الجرائم على النفوس والأموال قبل خروجهم عن الإمام.

ـ تحمّل الشريعة الإسلامية المجرم السياسي مسؤولية جنائية على أفعاله الجنائية التي يأتيها باختياره ،وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ـ تعاقب الشريعة الإسلامية المجرم السياسي على أفعاله بعقوبة القتل ،إذا لم يعد إلى الطاعة.

إلا أن همتي القاصرة ومجهوداتي الضعيفة تجاه هذا الموضوع الذي يحتاج إلى كثير من الاهتمام وشحذ الهمم، جعلتني أقف أمامه غير موفيّة حقّه من الدّراسة التي كان يجب أن تخصص له وتحيط به.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به ويجعل له القبول، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.**

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:


**_ القرآن الكريم برواية حفص**

- ابراهيم فهد بن ابراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية دراسة مقارنة، الرياض، 1423ه- 2002م.

_ ابراهيم كبير ابراهيم، عقوبة جريمة البغي بين الفقه والقانون ( نيجيريا والسودان نموذجا ) ،مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون بجامعة افريقيا العالمية السودان، العدد 31، السنة 5جمادى الأولى 1439ه- فبراير2018م.

-أسامة أحمد سمور ،الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي ،(دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (نابلس-فلسطين ،2009 ).

-آلاء علي فاتح الزعبي ،التربية الوطنية في الإسلام ،دراسة تحليلية،دار المأمون ،ط:1 ،2009.

- البخاري، صحيح البخاري ،محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ،تح:د: مصطفى ديب البغا ،أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،دار ابن كثير ،اليمامة ، ط:2،بيروت.1987.

- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: 1، (1424ه/ 2003م).

_ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطّباعة، دون طبعة، بيروت لبنان، دون تاريخ، ج: 8.

- الخفيف، علي ،الضمان في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، دون طبعة، 2000م.

_ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصّحاح،(مكتبة لبنان،1986).

_ الرّملي شمس الدّين محمد بن أبي عبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرّملي، دار الفكر، دون طبعة، بيروت - لبنان، ( 1404ه/ 1984م )، ج: 7.

- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الفارسي، الاعلام،دار العلم، ط: 15،بيروت لبنان، 2002م.

- الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط:1،(بيروت- لبنان ، ،1419ه-1998م)،ج:1.

- السرخسي، شمس الدين ، المبسوط،دار المعرفة، دون طبعة، بيروت لبنان، دون تاريخ،ج:10.

- الشربيني، شمس الدين محمّد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،دار المعرفة،ط:1،(بيروت- لبنان،1418ه- 1997)،ج:4.

- أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج شرح مختصر مسلم للحافظ المنذري ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان 2004،ج:2.

- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلاني الإمام شهاب الدين ،فتح الباري شرح صحيح البخاري صححه، عبد العزيز عبدالله بن باز ،محمد فؤاد عبد الباقي ،ج:14.

- الماوردي، أبي حسن علي بن محمد ابن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد ، دار الحديث، القاهرة، ( 374ه-450ه ) .

ـ المهدوي، أبو ابراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي، التّنبيه على مبادئ التّوجيه، قسم العبادات( قسم العبادات )، دار ابن حزم، ط: 1،بيروت لبنان، ( 1428ه/ 2007م )، ج:1.

- النسائي أحمد بن علي بن شعيب، سننالنسائى الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1421ه- 2001م.

- الامام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ط:3،بيروت ،دمشق، عمّان ،1416ه-1991م،ج:10.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي ، دار طيبة، ط: 1، 1427ه/ 2006م.

- أمان الله محمد الصديق ، أحكام البغاة في الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الدراسات العليا ،المملكة العربية السعودية،1396ه-1976م.

- أبو بكر صالح ،الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر،(1425ه-1426) (2004-2005).

- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، دون طبعة، بيروت لبنان،1422ه-2002م.

- الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت لبنان 1408ه-1987م، ج:3.

- خديجة عبد الحميد القطيشات، التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس، يوليو، 2017.

- أ، د: خالد رشيد الجميلي ،أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون ،رسالة دكتوراه ،دار العصماء، ط:1،(جامعة القاهرة،1437ه- 2016 م)،ج:1.

- زياد حمدان محمود ساخن ،الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الاسلامي(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ،كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين ،2008م.:

_ رأفت ميقاني ،مذكرة في فقه الجنايات(باب الحدود)،لبنان ،جامعة طرابلس.

_ صدام حسين ياسين العبيدي ،استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دراسة مقارنة ، ،دار الإمام ،مركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،طرابلس –لبنان ،2019.

_ قانون العقوبات الجزائري، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386ه الموافق ل8 يونيو1966م المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائر رقم71 الصادر بتاريخ 2015/12/30م.

_ قانون العقوبات المصري، رقم:85 لسنة 1937- آخر تعديل: 2 أفريل 2018م.

- محمود نجيب حسني، قسم العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 1989م.

- وليد مفتاح محمّد سوالي ،جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي ،رسالة ماجستير ،جامعة المدينة العالمية ،1439ه-2017م

ـ عبد الرزاق محمد حاج محمود ،مفهوم الاصلاح والبغي في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة تطبيقية على حالة الصومال )،رسالة ماجستير ،تخصص: السياسة الجنائية، مراد ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1429ه-200م.

ـ د:عبد الله محمد هنانو ،ا الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والقانون الدولي , منشورات الحلبي الحقوقية_بيروت لبنان 2016م.

ـ ابن عابدين،محمّد أمين مع تكملة ابن العابدين لنجل المؤلف ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين ،راسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمّد معوّض قدّم له وقرّظه الأستاذ :الدكتور محمّد بكر اسماعيل ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب، الرياض (1463ه- 2003م)،ج:6.

ـ علي بن هادية وبلحسن البليش ،والجيلاني بن الحاج يحى ،تقديم: محمود السعدي ،تونس – الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع ،المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب ، ط: 5،1984.

ـ عودة ،عبد القادر ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،(دار الكاتب العربي ، بيروت) ،ج:1.

ـ محمد بن أحمد جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم،ط:1، 1434ه-2013م.

ـ أ:محمد علي خالد الرضي ، أ:محمد عبد الله ،أ: ياسمين حناني محمد ، علاقة القرصنة البحرية بجريمة البغي ،مجلة البحوث والدراسات الشرعية ،السنة الرابعة ، العدد الأربعون ،شعبان 1436ه- ماي 2015م.

ـ د:محمد سليم العوّا ،في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط:1،2006م.

ـ د: منتصر سعيد حمودة ، الجريمة السياسية ،دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الاسلامي.

ـ وليد مفتاح محمّد سواني ،جريمة البغي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي ،رسالة ماجستير ،جامعة المدينة العالمية ،1439ه-2017م.

ـ د: وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي( دراسة مقارنة)، دار الفكر، مكتبة الأسد، ط: 9، دمشق، 1423ه-2012م.

ـ يوسف عبد القوي السيد الشافعي الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي , دراسة مقارنة ,دار الكتب العلمية ,ط:1,بيروت,2003م.

# فهرس الآيات

# القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا ﴿٥٨﴾ ﴾ | النساء | 58 | 24 |
| 02 | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ | النساء | 59 | 49 |
| 03 | ﴿وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ | النساء | 141 | 46 |
| 04 | ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ | المائدة | 03 | 19 |
| 05 | ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ | المائدة | 36 | 17 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِۖ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ | | | |
| 08 | ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوَٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ | التوبة | 103 | 25 |
| 09 | ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ إِمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ اُمُّكِ بَغِيّاً ﴿٢٧﴾﴾ | مريم | 27 | 11 |
| 10 | ﴿فَاصْبِرِ اِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلذِينَ لاَ يُوقِنُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ | الروم | 59 | 30 |
| 11 | ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ اِقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتِ اِحْدٰيهُمَا | الحجرات | 09-10 | 14-20-35 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠ ﴾ | | | 49 |

# فهرس الأحاديث

## فهرس الأحاديث

| الرقم | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: أنّه كان حريصا على قتل صاحبه» | 16 |
| 02 | « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا....» | 44 |
| 03 | « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السّمع والطّاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى إثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » | 16 |
| 04 | «على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» | 24 |
| 05 | «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» | 19 |
| 06 | « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه» | 15 |
| 07 | «من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني » | 17 |
| 08 | « من أعطى الإمام صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإذا جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » | 49 |

| | | |
|---|---|---|
| 09 | «من حمل علينا السّلاح فليس منا » | 15 |
| 10 | « يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السّهم من الرّمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» | 16 |

# فهرس الأعلام

## فهرس الأعلام


| الرقم | الأعلام | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | الرّازي | 11 |
| 02 | الرّملي | 13 |
| 03 | الزّمخشري | 12 |
| 04 | السّرخسي | 54 |
| 05 | الشّربيني | 08 |
| 06 | العسقلاني | 15 |
| 07 | المقدسي | 47 |
| 08 | الماوردي | 36 |
| 09 | النّووي | 50 |
| 10 | ابن عابدين | 25 |